اقتضا الديون اقتضيت منه حقي اخذته
والا اي وان لم يكن في المال ربح لا يلزمه
الاقتضاء ويوكل المالك عليه اي علي اقتضا
الديون من الغرماء والسمسار بالكسر الدلال
فارسي معرب تخبر علي التقاضي اي علي اخذ
ثمن المبيع وما هلك من مال المضاربة فمن
الربح هلك دون راس المال فان زاد الهلاك
علي الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح
قبل استيفاء راس المال وبقيت المضاربة
ثم هلك المال كله او بعضه ترد اي المالك
والمضارب الربح ليأخذ المالك راس ماله
وما فضل من راس ماله فهو بينهما وان
نقص من راس ماله بان كان الهالك اكثر
من الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح
وفسخت المضاربة ثم عقداها اي رب المال

والمضارب

والمضارب المضاربة ثانيا فهلك المال
في العقد الثاني لم يراد الربح الاول فصل
ولا تفسد المضاربة بدفع المال الي المالك
بضاعة فالربح بينهما وقال زفر تفسد المضا
ربة ولو دفع المال الي رب المال مضاربة
لا تفسخ المضاربة الثانية ولا تفسد المضا
ربة الاولي عندنا ويكون الربح بينهما علي
ما شرطا وعند زفر تفسخ المضاربة الاولي
فان سافر المضارب فطعامه وشرابه
وكسوته وركوبه مطلقا سواء كان كرها او شرا
وغسل ثيابه بلبسه واجرة اجير يخدمه
وعلف دابة يركبها والرهن في موضع يحتاج
اليه كالحجام واجرة الحلاق والحجام في مال
المضاربة مطلقا استحسانا وقال الشافعي
ينفق المضارب من مال نفسه مطلقا وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)